

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

قوله وإليه صار غير واحد من الأصوليين أي كإمام الحرمين .
وفي الصحيح أحاديث من هذا النوع منها عند مسلم حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص قال كتبت إلى جابر بن سمرة مع غلامي نافع أن أخبرني بشئ سمعته من رسول الله ﷺ - قال فكتب إلي سمعت رسول الله ﷺ - يوم جمعة عشية رجم الأسلمي فذكر الحديث .
وقال البخاري في كتاب الأيمان والنذور كتب إلي محمد بن بشار .
وقال السيف الآمدي لا يرويه إلا بتسليط من الشيخ كقوله فاروه عني أو أجزت لك روايته .
وذهب ابن القطان إلى انقطاع الرواية بالكتابة قاله عقب حديث جابر بن سمرة المذكور ورد عليه أبو عبد الله بن المواق .
قال القسم السادس من أقسام الأخذ ووجوه النقل .
إعلام الراوي .
للتالب بأن هذا الحديث أو هذا الكتاب سماعه من فلان أو روايته مقتصرًا على ذلك من غير أن يقول اروه عني أو أذنت لك في روايته ونحو ذلك .
وهذا عند كثيرين طريق مجوز لرواية ذلك عنه ونقله حكى ذلك عن ابن جريج وطوائف من المحدثين والفقهاء والأصوليين والظاهريةين وبه قطع أبو نصر بن الصباغ من الشافعيين واختاره ونصره أبو العباس الوليد بن بكر الغمري المالكي في كتاب الوجازة في تجويز الإجازة .
وحكى القاضي أبو محمد بن خلاد الرامهرمزي صاحب كتاب الفاصل بين